قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء جهاز للتنمية الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ جهاز يسمى جهاز التنمية الشعبية يتبع وزير الدولة للحكم المحلى .

(المـادة الثانية)

يتولى جهاز التنمية الشعبية مايأتى :

١ — إعداد خطة للتنمية الشعبية الشاملة تستهدف حشد الجهود الذاتية والمشاركة الشعبية من أجل استغلال الموارد والامكانيات والطاقات المادية والبشرية وعلى الأخص الشباب والخريجين فى كل محافظة بما يمكن من زيادة الدخل القومى ورفع مستوى المعيشة للمواطنين اقتصاديا واجتماعيا وتوفير احتياجاتهم وذلك فى إطار الخطة العامة للدولة .

وتشمل الخطة أولويات البرامج والمشروعات وتدبير وسائل التمويل بمراعاة الأولوية المطلقة للمشروعات الخاصة بالغذاء والإسكان والكساء .

٢ — وضع خطط وبرامج ومشروعات التنمية الشعبية التى تقرها اللجان الوزارية موضع التنفيذ .

٣ ــ الإشراف على مشروعات التنمية الشعبية ومتابعة برامج سير العمل فيها بما يحقق الخطط والبرامج المستهدفة .

٤ ــ اقتراح وسائل التنسيق بين مشروعات القطاعات المختلفة المرتبطة بمجالات التنمية الشعبية .

٥ ــ اقتراح التشريعات والنظم التى تمكن من تحقيق أهداف التنمية الشعبية .

(المادة الثالثة)

للجهاز فى سبيل أداء مهمته إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة من بين العاملين فيه وغيرهم من ذوى الخبرة .

وللجهاز الاتصال بجميع أجهزة الدولة ووحدات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى للقيام بالمهام الموكولة إليه ، وعلى هذه الجهات معاونته فى القيام بالدراسات والبحوث اللازمة لعمله .

(المادة الرابعة)

يكون للجهاز رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، ويلحق به عدد كاف من العاملين .

(المادة الخامسة)

تدرج الاعتمادات اللازمة للجهاز فى فرع خاص بموازنة الأمانة العامة للحكم المحلى .

(المادة السادسة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين الحاليين بمكتب وزير الدولة للتنمية الشعبية إلى الجهاز بذات أوضاعهم الوظيفية .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ (١٧ مارس سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبارك